قائما ١٨ عاما ، الى ان الغي جهازه في اواخر سنة ١٩٦٦ ، وبعد ان ادى المهام التي اوكلت له ، رغم ان اساسه القانوني لا يزال قائما ، ويمكن اللجوء لاستعماله في اي وقت (ويعمل نظام مماثل له حاليا ، وعلى نطاق واسع ، في المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧) .

ولم تتوقف الاجراءات الاسرائيلية ، الصهيونية العنصرية ، عند هذا الحد بالطبع ، اذ ان جهاز الحكم العسكري لم يكن الا الارضية الضرورية لتنفيذ تلك الاجراءات ، التي سرعان ما اتسعت لتشمل كل المجالات التي اعتبرتها الصهيونية « حيوية » لضمان طابع يهودي — صهيوني لاسرائيل .. وكانت اولى هذه الاجراءات تلك التي تتعلق بنظريات « تحرير الارض » الصهيونية القديمة ، اذ ان السلطات الاسرائيلية لم تكتف بالاستيلاء على ملايين الدونمات من الاراضي الزراعية وغيرها والاف البنايات ومئات القرى ، التي كان يملكها العرب الفلسطينيون الذين طردوا من بلادهم او اضطروا الى النزوح عنها ، لتوطين المهاجرين اليهود الجدد عليها ، وانما اتجهت ايضا الى مصادرة الاراضي التي يملكها العرب الذين بقوا داخل اسرائيل . ولهذه الغاية لجأت السلطات الاسرائيلية الى استغلال قوانين قديمة ، ثم سنت مجموعة جديدة من القوانين الخاصة بها ، اسفرت في نهاية الامر عن مصادرة ما تزيد مساحته على مليون دونم من الاراضي التي يملكها العرب سكان اسرائيل ، ابتداء بانظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥ وانظمة الدفاع (مناطق امن) لسنة ١٩٤٩ ، مرورا بانظمة الطوارىء (استغلال الاراضي المبورة) لسنة ١٩٤٩ ، قانون تنظيم الاستيلاء على عقارات في ساعات الطوارىء لسنة ١٩٤٩ ، قانون اموال الغائبين لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته وقانون استملاك الاراضي (مصادقة الاعمال والتعويض) لسنة ١٩٥٣ ، وانتهاء بقانون التقادم لسنة ١٩٥٨ وتعديل قانون الاراضي (تسوية حقوق الملكية) لسنة ١٩٦٠ ثم قانون الاراضي (الاستملاك للمقاصد العامة) لسنة ١٩٤٣ .

سلمت الاراضي التي صودرت بالشكل الذي اشرنا له الى المستوطنين اليهود ، لزراعتها او اقامة المستوطنات عليها ، ومع نهاية الخمسينات كانت عمليات المصادرة والتسليم تشرف على نهايتها . غير أن قصة هذه الاراضي ، وغيرها ، لم تنته عند هذا الحد ، فمع اواسط الستينات اكتشفت السلطات الاسرائيلية ان جزءا من المستوطنين الذين استلموا تلك الاراضي لفلاحتها راحوا يؤجرونها لعمال عرب لزراعتها او يشركونهم في مشاريع لاستغلال تلك الاراضي ، لقاء منافع اقتصادية جمة تعود على المستوطنين من خلال استغلالهم للعمال الزراعيين العرب (استمرارا لظاهرة استغلال العمال العرب التي رافقت الاستيطان الصهيوني في فلسطين منذ نهاية القرن الماضي) . وعلى الاثر تحركت السلطات الاسرائيلية المختصة للتصدي لهذا « الخطر » وابعاد « وباء العمل العربي » عن الاستيطان الصهيوني ، فعملت على اقرار قانون عنصري اخر — قانون الاستيطان الزراعي (قيود لاستعمال الاراضي الزراعية ولاستعمال المياه) لسنة ١٩٦٧ — منع بموجبه المستوطنون اليهود الذين سلمت لهم « اراضي الامة » ، وهو تعبير يطلق على معظم الاراضي التي استدلت اسرائيل عليها او صادرتها من اصحابها ، لاستغلالها من استخدام العمال العرب لديهم ، او اشراكهم في استغلال تلك الاراضي ، تحت طائلة مصادرة حقوقهم في تلك الاراضي ، اي طردهم من مستوطناتهم . وبلغة اخرى ، منع العمال العرب بذلك من العمل حتى كاجراء على الاراضي التي كانت قد صودرت منهم او من آبائهم . ويبدو ان الاجراءات التي نص عليها القانون المشار اليه لم تكن كافية للقضاء على « وباء العمل العربي » وابعاد العمال الزراعيين العرب عن المستوطنات اليهودية (تماما كما كانت